

عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني
مجرد بحرف اخر ونسائكم الاول مجرد بالمضاف واذنا
اختلفت العوامل لم يجر الاتباع وتبين المصنف **تنبيه**
قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يمتنع من
الدخول ان يقع في حياة الام فلومات قبل الدخول
ووغيرها بعد موتها لم تحرم بنتا لان ذلك لا يسمى
دخولا وانترد فيه الرواي فان قيل لم نس
يعتبر والدخول في تحريم استول البنت واعتبر واي
تحرم البنت الدخول اجيب بان الرجل يتبلي عادة
بكالته اما عقب العقد تتيب اموره فحرمت بالمقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد
انما سد حرم بالوطي فيه لا بالعقد **فايدة** الربيبه
بنت الزوجه وبناتها وبنت ابن الزوجه وبناتها
ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم في تحريم
بنت الربيبه وبنت الربيب لانها من بنات اولاد ذرية
وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من
وطئ امرأة يملك حرم عليه امها وبناتها وحرمت
هي على ابيها وبناتها تحرمها جميعا بالاجماع وكذا المو
طوة الحية بنهية في حقها كانهن زوجة وامه

حرم

تحرم عليه امها وبناتها وتحرم على ابائهم وابنائهم
كما نسبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا
الزني بها فلا نسبت بزناها حرمت المصاهرة فلزني
نكاح ام من زني بها ويتنهار ولا يبرر لانه وابية
نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصحرة فلا نسبت كما زناك النسب
ولبيت بائنة خمس وقيلة شهوة لو وطئ لانها
لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها يا اوحيدا
من قبل الاب والام وان لم يدخلها بالاطلاق قوله تعالى
ولا تتكوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف
قال السني في غير الام يعني في الجاهلية قبل الجاهلية
قبل علمكم بتجريمه وتحريم **زوجة الاب** وهو من ولده
بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لا طلاق
قوله تعالى وحلائل بناتكم الذين من اصلابكم
تنبيه لا فرق في الفروع والاصل بين ان يكون من
نسب او رضاع اما النسب فلا يبرر واما الرضاع
فللمحدث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل
بناتكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليمة
الابن من الرضاعة اجيب بان الحرز من انما يكون
حجة اذ لم يعارضه منطوق وقد عارضه هذا

195

Copyrighting Sersity